

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي المؤرخة ٤/١٠/٢٠١٥ :

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (٢١٤١١) بتاريخ ٥/١٠/٢٠١٥ :

قرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	بطاطس	VOLARE	Agrico B. V.
٢	بطاطس	PERFORMER	Agrico B. V.

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
٣	مشمش	SOLITAIRE	ARC Infuitec Nietvoorbij,
٤	برقوق	SOLAR ECLIPSE	ARC Infuitec Nietvoorbij,
٥	برقوق	SENSATION	ARC Infuitec Nietvoorbij,

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ١٣/١٠/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ عصام فايد